

إمامة المرأة للنساء، وهل لجماعة النساء أذان وإقامة؟

الصلاة · الصلاة

السؤال

هل يجوز للمرأة أن تؤم غيرها من النساء في الصلاة؟ وهل يشرع لهنّ عند صلاتهن جماعة أذان وإقامة؟

الجواب

حكم صلاة الجماعة للنساء عند الشافعية: أنّ كل صلاة يستحب للرجال الجماعة فيها يستحب الجماعة فيها للنساء، فريضة كانت، أم نافلة.

وعند الحنفية: تُكره جَمَاعَةُ النِّسَاءِ وَحْدَهُنَّ؛ لِقَوْلِهِ -صلى الله عليه وسلم-: ((صَلَاةُ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي حُجْرَتِهَا وَصَلَاتِهَا فِي مَخْدَعِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي بَيْتِهَا))*؛ لبنائها على الستر؛ وَلَئِنَّهُ يَلْرُمُهُنَّ أَحَدُ الْمَحْظُورِينَ: إِمَّا قِيَامُ الْإِمَامِ وَسَطَ الصَّفِّ، وَهُوَ مَكْرُوهٌ. أَوْ تَقَدَّمَ الْإِمَامُ، وَهُوَ أَيْضًا مَكْرُوهٌ فِي حَقِّهِنَّ.

وجمعًا بين القولين يمكن القول: أنّ إمامة المرأة للنساء جائزة صحيحة إذا اجتمعن في مكان مستور، ولكن تقف معهن في وسط الصف.

لما روى أبو داود من حديث أم ورقة بنت نوفل الأنصارية -رضي الله عنها- أن رسول الله كان يزورها ويسمّيها الشهيذة، وكانت قد جمعت القرآن، وكانت تؤم أهل دارها، فجعل لها مؤذنا يؤذن لها. وعن ربيعة الحنفية (امرأة تابعة) قالت: أمتنا عائشة رضي الله عنها، فقامت بيننا في الصلاة المكتوبة. وعن حجية قالت: أمتنا أم سلمة رضي الله عنها في صلاة العصر فقامت بيننا **.

وَالْأَذَانُ وَالْإِقَامَةُ كُلُّهُمَا سُنَّةٌ فِي حَقِّ أَهْلِ الْمَسْجِدِ.

أما لِلنِّسَاءِ: فلا يُنْدَبُ لِهِنَّ أَذَانٌ وَلَا إِقَامَةٌ، بخلاف الْمَرْأَةِ الْمُفْرَدَةِ، فإنها تُقِيمُ وَلَا تُؤَدِّنُ.

* أخرجه أبو داود، حديث رقم 570، قال القاري في مرقاة المفاتيح 3/136، سكت عليه أبو

**** رواهما الدارقطني والبيهقي، وصح النووي إسنادهما.**

المجمع الفقهي العراقي لكبار العلماء للدعوة والإفتاء · الرابط الدائم:

طُبعت في ٢١ جمادى الأولى ١٤٤٨ هـ (١ تشرين الثاني ٢٠٢٦م)